فقالوا الله ان الخليفة ام هو فقال هو ان شا وامضى ما فعل عمر والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي
عن ابي حنيفة وقد قيل على العكس والكل وجه كذا في الهداية اما وجه الاول وهو ان المسكين اسوا حالا من الفقير فقوله
تعالى في صفة الفقراء لا يسألون الناس الحافا قيل معناه الالحاف ولا غير الحاف لانهم يجدون ما يكفيهم للحال وقال في المسكين
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا وقد جاء هذا المسكين يسال لانه لم يوجد شيئا في الحال وقال تعالى او مسكينا ذا متربة
اي لاصقا بالتراب من الجوع والعري واما وجه الثاني وهو ان الفقير اسوا حالا من المسكين فقوله تعالى في صفة
الفقراء لا يستطيعون ضربا في الارض اي لا يستطيعون سيرا في الارض لعدم الزاد اصلا وقال في المساكين
اما السفينة فكانت لمساكين وفي الينابيع الفقير هو الذي لا يسال الناس ولا يطوف على الابواب وسمي فقيرا
لافتقاره الى الغنا والمسكين هو الذي يسال ويطوف على الابواب فان قيل البداية بالفقراء في الاية دليل على انهم احوج
قلنا انما بدأ بهم لانهم لا يسالون فالاهتمام بهم مقدم على من يسال وايضا الواو لا يوجب التقديم وهذا الخلاف
لا يظهر فائدته في الزكاة لانه يجوز ان يعطي كل واحد منهم وانما تظهر الفائدة في الوصايا والاوقاف وهل الفقير والمسكين
صنف او صنفان قال في قاضي خان صنفان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف صنف واحد وفائدته اذا اوصى بثلث ماله
لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول ابي حنيفة الثلث بينهم اثلاثا وعلى قول ابي يوسف نصفان نصف الثلث لفلان ونصف
للفقراء والمساكين والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله اي يعطيه ما يكفيه واعوانه بالمعروف غير مقدر بالثمن
والعامل هو الساعي الذي نصبه الامام على اخذ الصدقات ثم هو عامل للفقراء وكانت نفقته فيما يجب لهم فيعطيه الامام
على قدر عمله ولا يقدر بالثمن ولو كان لا يكفيه الا الجميع يعطى النصف لانه عين الانصاف وقال الشافعي العامل يستحق الثمن
وفي الهداية يعطيه الامام ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن لان استحقاقه بطريق الكفاية لا بطريق الصدقة ولهذا
ياخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن صاحب المال وما ياخذه العامل الهاشمي تنزيها لقرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم يعتبر الشبهة في حقه وفي المصفى
رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة فاجرى له منها رزق فلا ينبغي له ان ياخذه فان عمل فيها ورزق من غيرها فلا باس
بذلك ثم ما ياخذه العامل اجرة من وجه حتى يجوز له مع الغنا وصدقة من وجه حتى لا يجوز للعامل الهاشمي وفي الرقاب يعان
المكاتبون في فك رقابهم الا مكاتب الهاشمي فانه لا يعطى منها شيئا بخلاف مكاتب الغني اذا كان كبيرا واما اذا كان
صغيرا فلا يجوز فان عجز المكاتب وقد دفع اليه الزكاة يطيب لمولاه الغني اكله وكذا اذا دفعت الزكاة الى الفقير ثم

استغنى وا

استغنى والزكاة باقية في يده يطيب له اكلها وقد روي ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال فك
الرقبة واعتق النسمة قال اوليسا سواء قال لا فك الرقبة ان تعين في عتقها مسئلة المكاتب والمديون لطلب الزكاة وان كانا قادرين
على الكسب بخلاف باقي الاصناف والمؤلفة والعامل يجوز لهم الاخذ مع الغنا بخلاف الباقين والغارم من لزمه دين اي يحيط
بماله او لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وكذا اذا كان له دين على غيره لم يكن بذلك غنيا سواء كان نصابا او اكثر اذا
لم يكن له مال عنده لانه غير مخاطب بالزكاة قال في الفتاوى من كان له دين على الناس وليس له مال غير ذلك حل له الصدقة
وذكر في الفتاوى ايضا ان الدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير وقال الشافعي الغارم هو من تحمل غرامة
في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف لانه المتفاهم عند
الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل
عليه الحاج وقيل هم طلبة العلم ولا تصرف الى اغنياء الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء وفي الايضاح منقطعوا
الغزاة يعطون لاجل الفقر ويقدمون على غيرهم من الفقراء لقيامهم بمصالح الدين والذب عن حريم المسلمين
فائدة الخلاف بين ابي يوسف ومحمد تظهر في الوصية فان قيل في سبيل الله ان لم يكن له مال في بلده فهو فقير فقد دخل
في قسم الفقراء وان كان له مال في بلده فقد دخل في ابناء السبيل فوقع مكررا فيقتضي ان المصارف ستة وهي سبعة فبأي
شيء يمتاز من هو في سبيل الله عن هذين الفريقين قلنا هو وان شمله اسم ابناء السبيل لكن ثبت له اسم سوى الفقر
خاص اوجب له التقديم على سائر الاصناف لاجتماع جهة الفقر والغزو وجهة السبيل والغزو وكان منقطعا في عبادة الله
تعالى فلهذا غاير الفقير المطلق الذي هو خال عن هذا القيد ولا شك ان المقيد غير المطلق فلما غايرها لفظا وحكما
لم ينتقض المصارف عن السبعة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه ولا يجد من يدينه
فيعطى من الزكاة لحاجته وانما ياخذ ما يكفيه الى وطنه لا غير وانما سمي ابن السبيل لانه ناء عن بلده فهو في الغالب
ملازم للسفر والسبيل الطريق فنسب اليه ولو كان معه ما يوصله الى بلده من زاد وحمولة لم يجز اعطاؤه لانه غني غير
محتاج فهؤلاء مصارف الزكاة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز
الا ان يصرف الى ثلاثة من كل صنف واعلم ان هذه الاصناف منهم من يكره له الطلب مع جواز الدفع ومنهم من لا يكره له
الطلب فاربعة منهم يحرم عليهم الطلب ويجب عليهم الاكتساب لانفسهم وعيالهم اذا كانوا قادرين على الاكتساب وهم الفقراء والمساكين
وفي سبيل الله وابن السبيل فمن كان منهم صحيحا قادرا على الكسب فليكتسب ولا يحل له السؤال لقوله صلى الله عليه وسلم اليد لطيا

Copyright © King Saud University